

النظام القانوني للأوقاف في التشريع الجزائري

*The legal system of Waqfs in Algerian legislation*ط.د/ سلمية بوطبة¹¹ جامعة الجزائر 1، مخبر قانون الأسرة، الجزائر

البريد الإلكتروني: boutedbasalima05@gmail.com

القبول: 2023/08/26

الاستلام: 2023/08/24

Abstract:

The current study aims to identify the legal system of Waqfs in Algerian legislation, so that the Awqaf sector in Algeria has known several legislations and laws since independence.

Laws have evolved according to Algeria's political stages from the recognition of the Endowment as an inherent principle in Algerian legislation which is due to its origin derived from Islamic law ,to the articles dispersed among the Constitution and ordinary legislation then regulations .In the meantime, the Awqaf Law covered by the amendment came as a special law to be the general framework governing Algeria's waqf sector, then several executive decrees have been issued in terms of management and administration, investment and development methods.

Keywords:

Endowment , Algerian legislation , legal system , Islamic law .

ملخص:

تهدف الدراسة الحالية إلى التعرف على النظام القانوني للأوقاف في التشريع الجزائري، بحيث عرف قطاع الأوقاف في الجزائر عدة تشريعات وقوانين منذ الاستقلال، أين تدرجت القوانين الصادرة وتطورت بحسب المراحل السياسية التي عرفتها الجزائر، فمن الاعتراف بالوقف كبداً أصيل في التشريع الجزائري نظراً لأصله المستمد من الشريعة الإسلامية، إلى المواد المنشورة هنا وهناك بين أسمي القوانين المتمثل في الدستور، إلى التشريع العادي ثم وصولاً إلى التنظيم، وفي خضم ذلك، جاء قانون الأوقاف كقانون خاص ليكون بمثابة الإطار العام المنظم للقطاع الوقفي في الجزائر، هذا القانون الذي شمله التعديل، وموجبه صدرت عدة مراسيم تنفيذية تنظم القطاع من حيث التسيير والإدارة من جهة، ومن حيث أساليب الاستثمار والتنمية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاح:

الأوقاف ، التشريع الجزائري ، نظام قانوني، شريعة إسلامية .

مقدمة المقال

يعد الوقف مؤسسة إسلامية تطورت مع تطور الحضارة الإسلامية، أدت خلالها هذه المؤسسة دورا هاما وفاعلا في المجتمع الإسلامي، بحيث عرفت الأوقاف تموا وتتنوعا واتساعا وتطورا في أحكامه، كشفت عن أهميته الدينية وفائدته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية، ولأنه يتعلق بكل ما يعتمد عليه الناس في حياتهم كان الوقف ولا يزال إلى يومنا هذا يصلح للقيام بدوره السابق الذي كان في الماضي كصمام أمان للمجتمعات الإسلامية.

وتكمن أهمية الدراسة في اعتبار الوقف لا يزال إلى وقتنا الحاضر يؤدي دوره التنموي في المجتمع ويساهم في تحقيق التنمية المستدامة: ونظرا لأهميته تلك، فقد كان الوقف محل تشريعات في العالم الإسلامي، وكانت الجزائر من بين الدول العربية والإسلامية التي أخذت بنظام الوقف وأولته الاهتمام من خلال الإقرار به والتنصيب عليه، فقد نص عليه المشرع الجزائري في العديد من القوانين الصادرة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، انتهت بإفراد قانون خاص ينظم الأوقاف، وهو ما سنحاول إبرازه من خلال هذه الورقة البحثية.

على ذلك الأساس، تكمن إشكالية البحث فيما يلي:

ما هو النظام القانوني لقطاع الأوقاف في التشريع الجزائري؟ ويتفرع عن ذلك تساؤلان:

الأول: ما الحقيقة الشرعية والقانونية للوقف؟

الثاني: فيما تكمن الوضعية التشريعية والإدارية لقطاع الأوقاف في الجزائر؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها، تستعين الدراسة الحالية بالمنهج المقارن من خلال استعراض التعريف القانوني للوقف ومقارنته بما ورد في الفقه الإسلامي، وأيضا المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي، من أجل الوقوف على النظام القانوني للوقف في الجزائر، واستقراء وتحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة للقطاع الوقفي منذ الاستقلال إلى يومنا هذا من حيث التقنين والتسيير الإداري، ومن ثم نقترح الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية الوقف الشرعية والقانونية. (تعريف الوقف في الفقه الإسلامي، التعريف القانوني للوقف)، المبحث الثاني: الوضعية التشريعية والإدارية للأوقاف في الجزائر . (القوانين الصادرة بشأنه، ثم الوضعية الإدارية للوقف من خلال التسيير الإداري والمالي).

المبحث الأول: ماهية الوقف الشرعية والقانونية

تظهر مشروعية الوقف في القرآن الكريم، بحيث وردت عدة آيات تحث على الإحسان وجميع أنواع البر والخير والصلة والإنفاق، منها: قوله تعالى: " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم"¹. فهذه الآية تدعو إلى الخير والإحسان العام، وبأي الوقف في مقدمة ذلك فهو قرينة وعبادة في آن واحد يحقق كل معاني البر والصدقة الجارية، نظرا لما يؤديه من خدمات عامة اجتماعية وإنسانية وصحية واقتصادية، كما أكدت السنة النبوية الشريفة من جهمتها مشروعية الوقف، يظهر ذلك في حديث رسول الله ﷺ " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو عمل ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"²، وحتى تتعرف على ماهية الوقف نتطرق إلى تعريفه الاصطلاحي في الفقه الإسلامي، ثم التعريف القانوني له.

المطلب الأول: تعريف الوقف في الفقه الإسلامي

عزفت المذاهب الفقهية الأربعة الوقف³ بعدة تعريفات اصطلاحية متقاربة في المعنى، متفاوتة في المبنى، بحيث نجد الفقهاء اتفقوا من حيث المقصد الشرعي للوقف وكيفية إنشائه ودوره التكافلي، واختلفوا في بعض الأحكام المتعلقة به من حيث مسألة التأييد والتوقيت، وكذا مسألة حق التصرف والاسترجاع وال لزوم.

أولا- فالملكية عرفوه بأنه: "حبس العين على ملك الواقف فلا يزول عنه ملكه لكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب"⁴.

ثانيا- الشافعية عرفوه بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"⁵.

ثالثا - الحنابلة عرفه ابن قدامة الحنبلي على انه "تحييس الأصل وتسبيل المنفعة"⁶، ويقصد بتسبيل المنفعة: إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمره وغيرها للجهة المعينة⁷، ويعتبر هذا التعريف من أشهر وأدق التعريفات.

رابعا- الحنفية عزفوا الوقف بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب وحبسها لا على ملك احد غير الله تعالى" يعني حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية⁸.

يتضح من التعريفات السابقة، بأن جمهور الفقهاء متفقون على أن الوقف باب من أبواب التكافل في الإسلام يخرج الشيء الموقوف من تصرف الواقف، كما اتفقوا على وقف الأموال على وجوه الخير ومنع التصرف فيها من الواقف وغيره، وان اختلفوا في بعض المسائل الفقهية⁹.

وفي نفس السياق، عرّف العلماء المعاصرين الوقف، منهم الإمام أبو زهرة يعرفه كما يلي: "الوقف هو منع التصرف في ربة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها و جعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء و انتهاء"¹⁰، ويعرفه الدكتور مندر تحف على أنه: "حبس مؤبد و مؤقت للمال للانتفاع المتكرر به أو ثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"¹¹.

المطلب الثاني: التعريف القانوني للوقف

اهتم القانون الجزائري بنظام الوقف الذي اقتبسه من الفقه الإسلامي، وذلك يظهر بوضوح من خلال الأحكام الواردة في قانون الأسرة¹²، كما سنّ قانون خاص بالأوقاف والذي عرف تعديلين، أين تطرق المشرع الجزائري إلى القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، إضافة لأساليب وصيغ استثمار الأوقاف في الجزائر، مركزا بذلك على الوقف الخيري الذي أساه الوقف العام¹³.

وقد عرفت المادة 213 من قانون الأسرة الوقف بما يلي: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق".

وعرفته المادة 03 من قانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف بما يلي: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

ويلاحظ من التعريفين، بأن المشرع الجزائري في تعريفه للوقف في كلا القانونين قد اعتبر الوقف من عقود التبرعات إضافة إلى الهبة والوصية، وسمّاه كذلك (الحبس) للدلالة على المعاني اللغوية المشهورة في اللغة العربية، بحيث كلا من اللفظين "الوقف و الحبس" يدلان على معنى واحد، هذا من جهة.

من جهة أخرى، هناك توافق بين نص المادة 03 من قانون الأوقاف ونص المادة 213 من قانون الأسرة ويظهر ذلك من خلال الآثار المترتبة عن التعريفين، ومنها: أن الوقف يخرج عن ملك الواقف وغيره من الأشخاص، ومنع التصرف في العين الموقوفة بأي وجه من أوجه التصرف مع عدم جواز تورثها¹⁴؛ وبخصوص محل الوقف فهو يصح أن يكون عقارا أو منقولا أو منفعة، على أساس عموم لفظي "المال" و "العين" الشاملين لمعنى العقار والمنقول والمنفعة¹⁵، وأن للوقف شخصية معنوية لا يكون ملكا للواقف ولا للموقوف عليهم¹⁶، وأن حق الموقوف عليهم يتعلق بالمنفعة فقط¹⁷.

وتجدر الملاحظة هنا، كون المشرع الجزائري ركّز في كلا القانونين على استخدام اللفظين "التصدق" و "التأييد"، ما يدل على أنه قد أخذ بالمذهب الحنفي الذي يذكر اللفظين في تعريفه للوقف، وقد خالف المذهب المالكي في مسألة التأييد، و الذي يجعل التأييد ليس شرطا في الوقف لأن المالكية يجيزون الوقف المؤقت كذلك؛ وتعتبر صفتي التأييد والتصدق إضافة إلى صفة اللزوم من خصائص الوقف التي يتميز بها، وهو ما يظهر الطبيعة القانونية لعقد الوقف في التشريع الجزائري¹⁸.

ويظهر التباين والاختلاف بين القانونين من حيث استخدام بعض المصطلحات، فالتعريف الوارد في قانون الأسرة استعمل لفظ "مال"، بينما نجد قانون الأوقاف قد استخدم لفظ "العين"، ولا شك أن اللفظ الأول أوسع مفهوما وأشمل مقصودا من اللفظ الثاني، وإن كان عموم اللفظين قد وردا لدى الفقهاء الأربعة، ما يجعل الوقف في القانون الجزائري يشمل الأموال والأعيان، فإذا كان لفظ "العين" ضيق لا يشمل غير العقارات والمنقولات، فإن لفظ "المال" لفظ واسع يتسع ليشمل جميع الأموال بما فيها المنافع، والحقوق المالية تشمل الحقوق العينية والحقوق الشخصية وأيضا الحقوق المعنوية التي نادى إليها الفقهاء المعاصرون، كونها تعد مصدرا هاما في تنمية النشاط الوقفي¹⁹.

هذا، وهناك قانون آخر لم يعرف الوقف، ولكنه عرّف الأملاك الوقفية بالنظر إلى طبيعتها العقارية، ويمثل في قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 بحيث جاء في المادة 31 منه: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة قرآنية، سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوستاء اللذين يعينهم المالك

المذكور"²⁰ ، وهذا التعريف يقتصر على جعل محل الوقف عقارا فقط ، ويعني ذلك أنه لا يشمل المنقولات أو المنافع الموقوفة.

المبحث الثاني: الوضعية التشريعية والإدارية لقطاع الأوقاف في الجزائر

بعد الاستقلال صدر الأمر رقم 62 - 020²¹ المتضمن حماية وتسيير الأملاك الشاغرة بعد الاستقلال بما فيها الأملاك الوقفية التي أدمجت بأملاك الدولة ، فكانت الأوقاف بدون تنظيم قانوني مما أثر سلبا على هذه الأملاك لانعدام إطار قانوني لها²² ، وسنتعرض إلى الوضعية الإدارية والقانونية للأوقاف في الجزائر من خلال الآتي:

المطلب الأول: الوضعية القانونية للأوقاف في التشريع الجزائري

يمكن تقسيم الوضعية القانونية للأوقاف في الجزائر بحسب المراحل التي مرت بها ، إلى مرحلتين أساسيتين المرحلة الأولى ما قبل صدور قانون الأوقاف رقم 91-10 باعتباره أول قانون ينظم القطاع الوقفي في الجزائر من جميع جوانبها ، أما المرحلة الثانية فهي التي تلت صدوره ، ويمكن شرح ذلك من خلال العرض التالي:

الفرع الأول: وضعية القطاع الوقفي في الجزائر قبل صدور قانون الأوقاف 91-10

قبل صدور قانون الأوقاف رقم 91-10 مرت الأوقاف الجزائرية بمراحل تطور مختلفة ميزتها عدم وجود سياسة تشريعية مدروسة وهادفة لها ، لانعدام نظام قانوني موحد ومحكم يحدد كيفية تسيير هذه الأملاك وتمييزها والحفاظ عليها ، مما أفقد الوقف دوره في التنمية في تلك المرحلة ، ويمكن التطرق لبعض هذه القوانين فيما يلي:

أولا - المرسوم التنفيذي رقم 64-283 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964:

ويعتبر هذا المرسوم أول قانون في قطاع الأوقاف في الجزائر²³ ، تضمن 11 مادة ، ومن خلاله حاول المشرع الجزائري تنظيم الأملاك الوقفية ، بحيث عمد إلى بيان أنواع الوقف وصنف الأملاك الوقفية التي أسماها "الأحباس" إلى قسمين ، أحباس عمومية وأحباس خاصة ، واشترط أن يكون الوقف يخدم الصالح العام ، إلا أن هذا المرسوم لم يعرف التجسيد والتطبيق الميداني ، فبقي حال الوقف مثلما كان عليه في العهد الاستعماري²⁴ ، ونظرا لغياب - آنذاك - التقنيات الأساسية التي يركز عليها مثل القانون المدني أو التجاري أو

قانون الأسرة، بقي هذا المرسوم مجرد حبر على ورق²⁵، بحيث لم تكفل أحكامه الحفاظ على الوقف والسيطرة على آلياته²⁶.

ثم بعد ذلك صدرت بعض القوانين والمراسيم الأخرى التي لم يكن لها أي تأثير إيجابي على دور الوقف والأموال الوقفية، وإنما اكتفت فقط بالجانب الإداري بتناول الإطار والتنظيم الهيكلي لإدارة الأوقاف فقط.

ثانيا - الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية:

بموجب هذا القانون²⁷ لم يبق للوقف أي دور تنموي، وساءت وضعية الأوقاف في هذه الفترة، بحيث أكد على تبعية العديد من الأملاك الوقفية للصندوق الوطني للثورة الزراعية وهذا بموجب المواد من 34 إلى 38 منه والتي حددت الطرق والإجراءات القانونية التي يتم بموجبها التأميم²⁸، وفي تلك الفترة تم تأميم الكثير من الأوقاف وأدمجت الأراضي الوقفية المعدة للزراعة ضمن صندوق الثورة الزراعية، وتم الاستيلاء على حجم هائل من الأوقاف العامة الأمر الذي صعب عملية استرجاعها فيما بعد، إضافة إلى صعوبة إثباتها واكتشاف معالمها²⁹.

وقد اعتبرت المادة 37 من الأمر 71-73 أن الأراضي الموقوفة التي لا يقوم أصحابها باستغلالها شخصيا في حكم الأراضي المتغيب عنها أصحابها وتؤم لصالح صندوق الثورة الزراعية³⁰، كما تم تأميم الأراضي التي كانت موقوفة وفقا عاما بالرغم من أن المادة 34 منه قد استثنت الأملاك الوقفية من التأميم، غير أن المادة 35 منه ألحقت بصندوق الثورة الزراعية الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة والمؤسسة كوقف وآيلة للأوقاف بصفة نهائية ويصبح الأشخاص القائمون باستغلالها مباشرة أو شخصيا، مستحقون لها بالأولوية بشرط أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للمنح طبقا لهذا القانون وبشرط استغلالها جماعيا، كما أن هذا القانون أكد على أن تعود الأرض الزراعية أو المعدة للزراعة لصندوق الثورة الزراعية عندما تزول المؤسسة أو الجهة المعنية كمستحقة للوقف³¹.

ثالثا - الأمر رقم 84- 11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري:

لقد استمرت الوضعية المزرية التي آلت إليها الأملاك الوقفية حتى بعد صدور قانون الأسرة سنة 1984³² ، والذي نظم من خلاله المشرع الجزائري الوقف لكن بشكل مقتضب، فجاءت مواد بصفة مختصرة ضمن الفصل الثالث من الكتاب الرابع تحت عنوان "التبرعات" ، وتناول الوقف في ثلثي مواد من المادة 213 إلى المادة 220، أين لم يتطرق فيها المشرع إلا لبعض المسائل العامة، مثل تعريف الوقف والشروط المتعلقة بالوقف والموقوف عليه والمال الموقوف والشككية في الوقف، بينما لم يتعرض إلى الكثير من المسائل التفصيلية المهمة مثل تسيير الوقف وطرق استغلاله أو استثماره وغيرها من المسائل الهامة.

رابعا - مرحلة صدور دستور 1989 والقوانين التي جاءت بعده:

وما يلاحظ في هذه المرحلة أن دستور 1989³³ ، جاء ليفتح عهدا جديدا للتحويل من النظام الاشتراكي الذي كان سائدا والذي لم يكن يعترف بالملكية الفردية إلى النظام الرأسمالي، وبموجبه تم الاعتراف بالأملاك الوقفية من خلال المادة 49 منه³⁴ .

وهكذا، فإن دستور سنة 1989 كرس لأول مرة مسألة الاعتراف بالأملاك الوقفية ومهد الطريق بعد ذلك نحو صدور قوانين سارت في نفس الاتجاه بالاعتراف بالملكية الخاصة ومن بينها الأملاك الوقفية، إذ خلال سنة 1990 صدر القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري³⁵ ، والذي فتح المجال لاسترجاع المستحقين الأصليين لأراضيهم المؤممة في إطار الثورة الزراعية، وهناك من اعتبر بأن هذا القانون جاء خصيصا من أجل إلغاء قانون الثورة الزراعية، فقد أمر بإرجاع الأراضي المؤممة التي حافظت على طابعها الفلاحي إلى ملاكها ضمن شروط نص عليها في المادة 76 منه³⁶ .

كما أن قانون 90-25، صنف الأملاك الوقفية ضمن أصناف الملكية القانونية المعترف بها بموجب المادة 23 منه ومنها الأملاك الوقفية التي تم تعريفها من خلال نص المادة 31 السالف ذكرها، إلا أن هذا القانون وبالرغم من اعترافه الصريح بالأملاك الوقفية، إلا أنه كان قاصرا على أن يمكن تلك الأملاك من القيام بدورها الريادي للاستجابة للحاجات الاجتماعية والدينية والاقتصادية للمجتمع كما كانت عليه في الأصل، ولذلك لم يتأخر المشرع كثيرا لإصدار أول قانون خاص ينظم الأملاك الوقفية بطريقة شاملة، وذلك بعد مرور سنة

واحدة وهو القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، و بصدوره فتح المجال للمرحلة الثانية من مراحل النظام القانوني للقطاع الوقفي بالجزائر.

الفرع الثاني: القطاع الوقفي بعد صدور القانون رقم 10-91 والتعديلات التي شملته سنتي 2001 و2002

يعتبر القانون رقم 10-91³⁷ أول قانون نظم أحكام الوقف بطريقة شاملة و تفصيلية في 50 مادة مقسمة إلى 7 فصول³⁸؛ وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون تضمن بالدراسة والاهتمام الوقف العام (الوقف الخيري)، بحيث نظمه بموجب أحكام عديدة تتعلق بتعداد الأنواع التي تندرج ضمن الأوقاف العامة، وكل ما يتعلق بأركان الوقف وشروطه ومبطلاته والتصرف فيه، وكيفية إدارته وإثباته، كما أشار في بعض مواد للوقف الخاص، في إشارة من المشرع الجزائري بكون الوقف من حيث الموقوف عليه ينقسم إلى قسمين، الوقف الخيري وأسائه "الوقف العام" والوقف الأهلي أو الذري والذي أسماه "الوقف الخاص".

وبموجب نص المادة 2 من القانون المذكور، تمت الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون سدا لكل نقص وارد فيه، علما أن هذا القانون قد عدل مرتين، المرة الأولى سنة 2001 بموجب القانون رقم 07-01³⁹، والمرة الثانية سنة 2002 بموجب القانون رقم 10-02⁴⁰.

وفي إطار المراسيم التنظيمية لبعض بنود قانون 10-91 المعدل والمتمم، صدرت عدة مراسيم تنفيذية منها المرسوم التنفيذي رقم 98-381⁴¹، والرسوم التنفيذية رقم 2000-336⁴².

ثم بعد عدة سنوات جاء المرسوم التنفيذي رقم 18-213⁴³، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 26 مكرر 11 وطبقا لأحكام المادة 45 من قانون رقم 10-91، علما أن المرسوم الأخير تسري أحكامه على الأملاك الوقفية العقارية العامة المبنية أو غير المبنية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية الواقعة في قطاعات معمرة وقابلة للتعمير، وتستثنى منه الأملاك الوقفية العامة ذات الطابع الفلاحي التي تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-70⁴⁴.

وقصد توسيع المنظومة الهيكلية لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف أنشئت في كل ولاية مديرية خاصة بالشؤون الدينية والأوقاف لكل ولاية على إثر صدور المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المحدد للتنظيم الإداري لكل مديرية شؤون دينية على مستوى كل ولاية⁴⁵، ثم عملت الدولة الجزائرية على إعطاء حركية جديدة أفضل

لقطاع الأوقاف بهدف تطويره أكثر وهذا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 179-21⁴⁶ الذي يتعلق بإنشاء ديوان وطني للأوقاف والزكاة، كالية جديدة لتأمين قطاع الأوقاف، هذا الديوان الذي يعتبر مؤسسة عمومية مستقلة ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المطلب الثاني: الوضعية الإدارية للأوقاف في الجزائر

إن الحديث عن الوضعية الإدارية للأوقاف في الجزائر يكون بالنظر إلى الطريقة التي يتم بها تسيير الأملاك الوقفية، ويتجلى ذلك من خلال نوعين من التسيير: التسيير الإداري، والتسيير المالي.

الفرع الأول: التسيير الإداري للأوقاف

إن إدارة الأوقاف هنا تمثل القاعدة الأساسية لتحقيق الأهداف والمشاريع الاستثمارية للوقف، إذ تمثل الدراسة والتخطيط والمتابعة، فلا يمكن أن يصل أي مشروع إلى غايته إلا إذا حظي بالاهتمام والرعاية، على هذا الأساس لابد من ضمان تسيير إداري للأملاك الوقفية بما يضمن حمايتها وحفظها لتحقيق تميّتها واستثمارها استثمارا حقيقيا ناجحا.

وفي هذا الإطار، جاء بداية المرسوم التنفيذي رقم 470/94 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية التي عُرفت بإدارة الأوقاف⁴⁷، لكنه فيما بعد ألغي هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 146-2000 المتضمن إعادة تنظيم هذه الإدارة أين أدمجت الأوقاف والحج في مديرية واحدة، وفي مجال الوقف أنشئت مديرية فرعية للبحث عن الأملاك الوقفية⁴⁸.

ثم جاء القرار الوزاري المشترك خلال سنة 2012 ليحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وفي إطار هذا القرار أنشئت عدة مديريات منها مديرتين تتعلقان بقطاع الأوقاف⁴⁹.

أولا - المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها:

وهذه المديرية هي من تتولى عملية البحث وحصر الأملاك الوقفية، تتكون من ثلاثة مكاتب، مكتب خاص بحصر هذه الأملاك، ومكتب يقوم بتسجيله، ومكتب يقوم بمتابعة تسيير هذه الأملاك، كما يقوم بمتابعة إجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية المتضمنة استرجاع الأملاك الوقفية من مختلف الأشخاص أو الجهات التي استولت عليها.

ثانيا- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية:

وهذه المديرية تتولى عملية إعداد الدراسات اللازمة لاستثمار الأملاك الوقفية وتمييزها ، بما يخدم الهدف الذي أنشئت من أجله وتتشكل من ثلاثة مكاتب: مكتب استثمار الأملاك الوقفية وتمييزها، مكتب تسيير موارد نفقات الأملاك الوقفية، ومكتب صيانة هذه الأملاك.

ثالثا - اللجنة الوطنية للأوقاف:

إلى جانب المديريتين السالف ذكرهما، ويهدف مساهمة مختلف القطاعات في حماية وصيانة واسترجاع الأملاك الوقفية تم بموجب قرار وزاري رقم 29 إنشاء لجنة وطنية للأوقاف بتاريخ 21 فيفري 1999، وهي تتشكل من إدارات الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف وممثلين لقطاعات أخرى، بحيث تضم ممثلي عدة وزارات: المالية من خلال ممثل مصالح الدولة، ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري، ممثل عن وزارة العدل ، إلى جانب ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى، وتتولى النظر والتداول في جميع القضايا المعروضة المتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها واستثمارها وحمايتها⁵⁰.

الفرع الثاني: التسيير المالي للأوقاف

نظرا لكون الأملاك الوقفية تدر عائدا ماليا، وجب اعتماد أسلوب فعال لتسيير تلك الأموال، بما يضمن المحافظة التامة على أملاك الغير وتحقيق الهدف من وجود الوقف، وعلى هذا الأساس تم إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية وذلك بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارتي الشؤون الدينية والمالية يحمل الرقم 99-31 ولهذا الصندوق حساب مركزي لدى البنك الوطني الجزائري⁵¹، يتولى الحساب المركزي أمين للحساب يعينه وزير الشؤون الدينية والأوقاف⁵²، بينما يتولى وكيل الأوقاف أمانة الحساب الولائي⁵³.

وفي إطار إعداد سجلات خاصة بالأملاك الوقفية، صدر قرار وزاري بتاريخ 2001/06/06 يحدد محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي في شكل مصنف يحدد حجمه وخصائصه التقنية⁵⁴.

خاتمة المقال

نختم الورقة البحثية بأهم النتائج التي تم التوصل إليها ، مع بعض التوصيات.

أولا / أهم النتائج:

1 - أن تأصيل نظام الوقف في التشريع الجزائري يعود إلى الفقه الإسلامي، المقتبس منه هذا النظام القائم على التكافل الاجتماعي وتحقيق التنمية في شتى المجالات.

2 - أنه بعد التذبذب الذي عرفه النظام القانوني للوقف في الجزائر، جاء القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم مرتين، ليعطي دفعا قويا للاهتمام بالأموال الوقفية، وقد تلتها عديد المراسيم التنظيمية له والتي سعت إلى تنظيم الأوقاف وتسييرها وحمايتها وطرق استثمارها وتنميتها، وذلك يعطي إشارة واضحة للسعي الجاد نحو النهوض بقطاع الأوقاف في الجزائر، على الرغم من أن ذلك تعترضه العديد من المشاكل والمعوقات المختلفة على الصعيد الميداني.

3 - أن واقع قطاع الأوقاف في الجزائر ما يزال يعاني النقص برغم وجود العديد من النصوص القانونية، فدعت الضرورة إلى إعادة النظر في كيفية تنمية واستثمار هذه الأوقاف، خصوصا وأن الإطار والتنظيم القانوني موجود ويحتاج إلى تفعيل أكثر للنهوض بالقطاع الوقفي في الجزائر.

4 - أن النظام القانوني لقطاع الأوقاف في الجزائر في غالبته يهتم بالعقارات من الأراضي وبناء المساجد و المدارس القرآنية دون غيرها من النشاطات الأخرى التي لا تقل أهمية عنها، خصوصا منها المنقولات والمنافع والحقوق المعنوية.

5 - أن المشرع الجزائري من خلال تلك النصوص القانونية وضع السبل والصيغ القانونية التي يمكن أن تساهم في استثمار الأملاك الوقفية، غير أنه يلاحظ في الواقع العملي لجال الوقف في الجزائر أنه لم يتم الالتزام بكل الصيغ المنصوص عليها قانونا، إضافة لعدم مواكبتها للصيغ الحديثة التي تأخذ بها الدول الإسلامية الرائدة في استثمار الأوقاف كدولة الكويت والسودان، إذ ظهرت آليات أخرى لاستثمار الأملاك الوقفية لم يتم النص عليها.

ثانيا / التوصيات:

1 - ضرورة التفكير بجدية وعزم في إرجاع المكانة اللازمة للأوقاف لأهميتها في ترقية و تنمية المجتمع، فالنصوص القانونية وإن كانت موجودة إلا أنها تبقى لا تفي بالغرض المطلوب، كما أنها تحتاج إلى تطبيق وتفعيل في الواقع الاجتماعي والاقتصادي الجزائري.

- 2 - ضرورة تحيين القوانين الصادرة في القطاع الوقفي لجعلها تتماشى والصيغ الحديثة للوقف المواكبة لعصر التكنولوجيا، والتي تستدعي رقمنة الإدارة الوقفية، مما يتطلب سن قوانين تهتم بهذا الجانب.
- 3 - ضرورة الاستفادة من التجارب الحديثة للوقف المطبقة في بعض الدول العربية والإسلامية، وكذا الاستفادة من الأوقاف الإلكترونية، للنهوض بمؤسسة الوقف و المساهمة في تطوير القطاع الوقفي في الجزائر.

المصادر والمراجع

الكتب:

- القرآن الكريم

كتب الحديث:

- الحافظ المنذري، صحيح مسلم، دار التراث العربي، لبنان، طبعة 2، سنة 1972، جزء 3.
- ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج 6، ط 1، 1415هـ/1995م.
- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مطبعة الملك فهد بن عبد العزيز، السعودية الجزء 8، 1999.
- أحمد فراج حسين ومحمد كمال الدين إمام، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج 3، ط 1 1415هـ/1994م.
- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة 2، 1972.
- منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج 4، ط 1، 1418هـ/1997م.
- منذر حق، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000.
- محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.

- مايا دقايشية، أحكام الرجوع في عقود التبرعات، دار هومة، الجزائر، 2015.

المعاجم والموسوعات:

- الموسوعة العربية العالمية 27 (و-ي)، ط 2، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1419هـ/1999م.

- مؤنس رشاد الدين، المرام في المعاني والكلام، دار الكتب الجامعية، لبنان، ط1، 2000، ص907.

الرسائل الجامعية:

الدكتوراه:

- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر كلية الشريعة الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، السنة الجامعية 2003/2004.

- قنفوذ رمضان، المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي - في إطار القانون الموضوعي -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص: قانون، السنة الجامعية 2014/2015.

- دلالي الجيلالي، تطور قطاع الوقف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين تخصص قانون، السنة الجامعية 2014/2015.

الماجستير:

- كريمة حاجي، التسيير الإداري للأموال الوقفية العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشيخ العربي تبسي تبسة، تخصص عقاري، سنة 2009.

القوانين:

- الدستور الجزائري لسنة 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989.

- الأمر رقم 62-020 المؤرخ في 24/08/1962 المتضمن حماية وتسيير الأملاك الشاغرة، جريدة رسمية عدد 12 لسنة 1962، ص138.

- أمر 71-73 المؤرخ في 08/11/1971 المتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30/11/1971، العدد رقم 97، الصفحة 1281 وما بعدها.
- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 12/06/1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27/02/2005، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادر بتاريخ 27/02/2005، والموافق عليه بموجب القانون رقم 05-09 المؤرخ في 04/05/2005، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 22/06/2005.
- قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1990، المنقح بالاستدراك الوارد بالجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 19/12/1990 ص 1743، والمعدل بموجب الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25/09/1995.
- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 08/05/1991، الصفحة 690، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في 22/05/2001، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 23/05/2001، والقانون رقم 02-10 المؤرخ في 14/12/2002، الجريدة الرسمية رقم 83 لسنة 2002.
- قانون بتاريخ 31 ديسمبر 1962 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 11/01/1963 المتضمن تمديد سريان القوانين الفرنسية، باستثناء تلك التي تمس بالسيادة الوطنية.

النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989.
- المرسوم التنفيذي رقم 64-283 المؤرخ في 17/09/1964 المتضمن تسوية الأملاك الحسبية العامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 22/09/1964 الصفحة 1054
- المرسوم رقم 94/470 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتضمن التنظيم المركزي لإدارة الوقف.
- المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك، الجريدة الرسمية عدد 90 المؤرخة في 02/12/1998، ص 15، جاء هذا المرسوم تطبيقاً لنص المادة 26 من القانون رقم 91-10.

- المرسوم التنفيذي رقم 336-2000 المؤرخ في 26/10/2000 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفية إصدارها وتسليمها ، جاء هذا المرسوم في إطار تطبيق أحكام المادة 08 من قانون 91-10.

- المرسوم التنفيذي رقم 70-14 المؤرخ في 10 فبراير 2014 الذي يحدد شروط وكيفية إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة ، جاء في إطار تطبيق أحكام المادة 26 مكرر 9 من قانون 91-10 .

- المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المؤرخ في 20 أوت 2018 الذي يحدد شروط وكيفية استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 29 غشت 2018 ص 7. جاء هذا المرسوم في إطار تطبيق أحكام المادة 26 مكرر 11 والمادة 45 من قانون 91-10.

- المرسوم التنفيذي رقم 146-2000 المؤرخ في 28/06/2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية ، الجريدة الرسمية عدد 38 ، المؤرخة في 02/06/2000 ، ص 13.

- المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 21 رمضان 1442 هـ الموافق 03 ماي 2021م المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية ع 35 السنة 58 ، المؤرخة في 30 رمضان 1442 هـ الموافق 12 ماي 2021م.

- المرسوم التنفيذي رقم 23-214 مؤرخ في 18 ذي القعدة 1444 هـ الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها ، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 12 يونيو 2023.

القرارات الوزارية:

- القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 03/06/2012 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية ، الجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 11/10/2012 ، ص 16.

- قرار وزاري رقم 29 المؤرخ في 21/02/1999 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها. تطبيقا للمرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسجيرها وحمايتها وكيفية ذلك.

- قرار وزاري مشترك بين وزارتي الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة المالية تحت رقم 31، المؤرخ بتاريخ 02 مارس 1999، قرار وزاري مؤرخ في 10/04/2000 المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأموال الوقفية.

- القرار الوزاري منشور بالجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 10/06/2001، ص 19.

هوامش المقال

- 1 - سورة آل عمران آية 92.
- 2 - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي هريرة، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته، حديث رقم 1631، دار التراث العربي، لبنان، طبعة 2، سنة 1972، جزء 3، ص 85.
- 3 - يعرف الوقف لغة، بأنه الحبس، والوقف مصدر للفعل وقف، يقال: وقف، يقف، وقفا، أي حبس، يحبس، حبسا، ويقال: وقف الرجل بستانا، أي حبسه وجعله موقوفا لأهداف خيرية، وهو بذلك يعني حبس الدار على ملك الله بحبسه الشخص من أرض أو بناء في سبيل الله تعالى 3. ينظر: الموسوعة العربية العالمية 27 (و-ي)، ط 2، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1419هـ/1999م، ص 125، مؤسس رشاد الدين، المرام في المعاني والكلام، دار الكتب الجامعية، لبنان، ط 1، 2000، ص 907.
- 4 - أحمد فراج حسين ومحمد كمال الدين إمام، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 143.
- 5 - شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1 1415هـ/1994م، ص 522.
- 6 - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مطبعة الملك فهد بن عبد العزيز، الجزء 8، السعودية، 1999، ص 184.
- 7 - منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشف القناع، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1418هـ/1997م، ص 293.
- 8 - ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ج 6، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1415هـ/1995م، ص 186.
- 9 - عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر كلية الشريعة الإسلامية، السنة الجامعية 2003/2004، ص 23.
- 10 - محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، الطبعة 2، القاهرة، 1972، ص 05.
- 11 - منذر حنف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000، ص 62.
- 12 - قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 12/06/1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27/02/2005، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادر

- بتاريخ: 2005/02/27، والموافق عليه بموجب القانون رقم 09-05 المؤرخ في 2005/05/04 ، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 2005/06/22 .
- 13- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف..، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 1991/05/08، الصفحة 690، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-01 المؤرخ في 2001/05/22، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 2001/05/23 ، والقانون رقم 10-02 المؤرخ في 2002/12/14 ، الجريدة الرسمية رقم 83 لسنة 2002 .
- 14- قنفود رمضان، المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي -في إطار القانون الموضوعي-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014/2015، ص 59.
- 15 - وهذا وارد بوضوح من خلال نص المادة 11 في فقرتها الأولى من قانون الأوقاف السابق، بقولها: " يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة..." .
- 16 - أنظر المادة 05 من قانون الأوقاف رقم 91-10.
- 17 - هذا ما نصت عليه صراحة المادة 18 من قانون الأوقاف بقولها: " ينحصر حق المتفع بالعين الموقوفة فيما تنتجه، وعليه استغلالها استغلالا غير متلف للعين وحقه حق انتفاع لا حق ملكية " .
- 18 - عقد الوقف عقد التزام تبرع، رضائي، صادر عن إرادة منفردة، كما أنه يقوم على الديمومة لأن الأصل فيه التأييد، إضافة إلى أنه عقد لازم، والملكية فيه ملكية حكومية وليس حقيقية، بحيث ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها. أنظر بنود المواد 03 و 04 و 05 من قانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف.
- 19 - يعتبر حق استغلال الأموال المعنوية من الصور الجديدة للحقوق التي يمكن وقفها، ومن أهمها: حق التأليف، وحق الابتكار، وحق الاسم التجاري. للمزيد ينظر: مندر تحف، مرجع سابق، ص 183 وما بعدها.
- 20 - قانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1990، المنقح بالاستدراك الوارد بالجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 1990/12/19 ص 1743، والمعدل بموجب الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 1995/09/25.
- 21 - الأمر رقم 62-020 المؤرخ في 1962/08/24 المتضمن حماية وتسجير الأملاك الشاغرة، جريدة رسمية عدد 12 لسنة 1962، ص 138.
- 22- عرفت الجزائر بعد الاستقلال فراغا قانونيا كبيرا واجهته آنذاك بإصدار قانون بتاريخ 31 ديسمبر 1962 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 1963/01/11، والذي قضى بتمديد سريان القوانين الفرنسية، باستثناء تلك التي تمس بالسيادة الوطنية.
- 23- المرسوم التنفيذي رقم 64-283 المؤرخ في 1964/09/17 المتضمن تسوية الأملاك الحسبية العامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 1964/09/22 الصفحة 1054
- 24 - قنفود رمضان ، مرجع سابق، ص 30-32.
- 25 - محمد كناية، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر ، 2006، ص 59.
- 26 - مايا دقايشية، أحكام الرجوع في عقود التبرعات، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 208.

- 27- أمر 71-73 المؤرخ في 08/11/1971 المتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30/11/1971، العدد رقم 97، الصفحة 1281 وما بعدها.
- 28- وفي هذا الصدد تم إتباع أسلوب تأميم الأراضي الزراعية التي تغيب عنها ملاكها الخواص ومنها الوقف الخاص في حالة زوال الهيئة أو الجهة المستفيدة منه، فتحل الدولة محل هذه الهيئة، والثاني تأميم الأراضي الموقوفة وقفا عاما.
- 29 - كريمة حاجي، التسيير الإداري للأموال الوقفية العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص عقاري، جامعة الشيخ العربي تبسي، تبسة، سنة 2009، ص 12. مايا دقايشية، مرجع سابق، ص 208.
- 30- نصت المادة 37 من أمر 71-73: "إن أصحاب الاستحقاق الوسيط الذين لا يستغلون حسب مفهوم هذا الأمر بصفة مباشرة و شخصية الأرض الزراعية أو المعدة للزراعة و المؤسسة وقف، و الغير آيلة نهائيا للوقف يعدون بمثابة مالكيين غير مستغلين بالنسبة لتطبيق التدابير الخاصة بالثورة الزراعية على هذه الأرض، و عندما يشغل هؤلاء المستحقون الأرض المذكورة مباشرة و شخصيا تسري عليهم أحكام هذا الأمر المتعلقة بحصر الملكية الخاصة الزراعية".
- 31 - المادة 38 من الأمر رقم 71-73.
- 32 - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، قانون سابق.
- 33 - المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989.
- 34 - نصت المادة 49 من دستور 1989 على أن " الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، و يحمي القانون تخصيصها".
- 35 - قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المؤرخ في 18/11/1990، المعدل بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25/12/1995. قانون سابق.
- 36 - دلالي الجيلالي، تطور قطاع الوقف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين، السنة الجامعية 2014/2015، ص 91.
- 37- قانون 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد رقم 21، الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991، الصفحة 690.
- 38 - الفصل الأول أحكام عامة، والفصل الثاني أركان الوقف و شروطه، والفصل الثالث اشتراطات الوقف، أما الرابع فتناول التصرف في الوقف، بينما الفصل الخامس تناول مبطلات الوقف، والسادس نظم ناظر الوقف، والفصل السابع والأخير فقد تضمن أحكام مختلفة.
- 39- القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 مايو 2001 المعدل و المكمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 23/05/2001، الصفحة 08. وقد تضمن هذا التعديل ستة (06) مواد، وتناول بالخصوص أهم مسألة في تنظيم الأملاك الوقفية وهي سبل تسيير واستثمار هذه الأملاك، وجاء هذا القانون فاتحا المجال لآفاق الاستثمار الوقفي وفتح المجال لتنمية الأملاك الوقفية والمحافظة عليها، وبموجبه تم التطرق لمسألة استثمار الوقف في الجزائر، أين ذكر المشرع العديد من أساليب وصيغ استثمار الأملاك الوقفية، فالمادة 26 من قانون 91-10 جعلت تحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وكيفيات ذلك عن طريق التنظيم، وجاء القانون رقم 01-07، ليتضمن في المواد من 26 مكرر إلى 26 مكرر 11 على صيغ

استثمار الأملاك الوقفية عن طريق عقود منها: المزارعة، المساقاة، الحكر، المقاوله، المقايضة، القرض الحسن، الودائع ذات المنافع الوقفية، والمضاربة الوقفية.

40 - القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، وقد تضمن هذا القانون ستة (06) مواد بحيث بموجبه عدلت بعض أحكام القانون رقم 91-10، ليحدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامة، أين أخرجت من إطار هذا القانون كل ما يتعلق بالوقف الخاص، بحيث ألغيت المواد 7 و 19 و 22 و 47، ليبقى القانون يتعلق بالوقف العام فحسب. بحيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية منه على أن الوقف الخاص يخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، علما أن الوقف الخاص لم تنظم أحكامه لغاية اليوم.

41 - المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك، الجريدة الرسمية عدد 90 المؤرخة في 1998/12/02، ص 15، جاء هذا المرسوم تطبيقا لنص المادة 26 من القانون رقم 91-10.

42 - المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 26/10/2000 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفية إصدارها وتسليمها، جاء هذا المرسوم في إطار تطبيق أحكام المادة 08 من قانون 91-10. ينظر: الدليل القانوني للوقف، إصدار مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الوادي، مطبعة مزوار، ط 2، 2018، ص 79.

43 - المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المؤرخ في 20 أوت 2018 الذي يحدد شروط وكيفية استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 29 غشت 2018 ص 7. جاء هذا المرسوم في إطار تطبيق أحكام المادة 26 مكرر 11 والمادة 45 من قانون 91-10.

44 - المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 فبراير 2014 الذي يحدد شروط وكيفية إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، جاء في إطار تطبيق أحكام المادة 26 مكرر 9 من قانون 91-10. الدليل القانوني للوقف، مرجع سابق، ص 95.

45 - المرسوم التنفيذي رقم 23-214 مؤرخ في 18 ذي القعدة 1444 هـ الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 12 يونيو 2023.

46 - المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 21 رمضان 1442 هـ الموافق 03 ماي 2021م المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية ع 35 السنة 58، المؤرخة في 30 رمضان 1442 هـ الموافق 12 ماي 2021م.

47 - المرسوم رقم 94/470 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتضمن التنظيم المركزي لإدارة الوقف.

48 - المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 28/06/2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية عدد 38، المؤرخة في 02/06/2000، ص 13.

49 - القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 03/06/2012 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 11/10/2012، ص 16.

50 - قرار وزاري رقم 29 المؤرخ في 21/02/1999 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها. تطبيقا للمرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك. الدليل القانوني للوقف، مرجع سابق، ص 169.

- 51 - قرار وزاري مشترك بين وزارتي الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة المالية تحت رقم 31، المؤرخ بتاريخ 02 مارس 1999 ، وأيضا قرار وزاري آخر مؤرخ في 2000/04/10 المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأموال الوقفية. ينظر: الدليل القانوني للوقف، مرجع سابق، ص 173.
- 52 - المادة 03 من القرار الوزاري رقم 31 السابق.
- 53 - المادة 06 من القرار الوزاري نفسه.
- 54 - القرار الوزاري منشور بالجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 2001/06/10، ص 19.